

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذلك القول قوله (وإن انتفيا الخ) الأصوب إسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها اه قوله (والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل قوله (لكن بحث البلقيني الخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزبيري عن البلقيني اه قوله (قال هو وغيره الخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الأذري ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اه قوله (من ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق قوله (فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع قول المتن (وصيغتها الخ) أي صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبده كاتبتك الخ مغني قوله (تشعر) أي كل منها فكان الأولى التذكير قوله (بشرط) إلى قوله والتعبير في المغني قوله (بشرط أن يضم لذلك قوله الخ) أي أو ينويه كما سيأتي رشيدي .

قوله (والتعبير الخ) عبارة المغني ولا تنقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر اه زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لأن القصد إخراج كتابة الخراج اه قوله (أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ قوله (ويأتي) أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته الخ ع ش قوله (فالمراد به) أي بالأداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية قوله (وجوبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن وشرطهما في النهاية قوله (بيانه) أي العوض النقد مغني قوله (استوت أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجم ديناراً وفي آخر دينارين سم والمتبادر الأول قوله (نعم الخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به إلى أن النجوم في كلامه المصنف أريد بها ما فوق الواحد اه قوله (لا يجب الخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حرا لتنجيم وجهان

أصحهما الاشتراط وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها قوله (وابتداء النجوم الخ) عبارة المغني ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداءؤها من العقد على الصحيح اه قوله (وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط الخ سم قوله (عقد معاوضة الخ) أي أن يقال أي عقد الخ قول المتن